

الرقابة البرلمانية على الموازنة

القاضي أفرام الخوري

الرقابة البرلمانية

1-الاسس التاريخية

في انكلترا , كان الملك في القرون الوسطى يغطي نفقات المملكة بما تدره عليه أملاك العرش الخاصة من أموال ولم يكن مقيدا في الانفاق , وكان في بعض الاحيان يفرض ضرائب استثنائية لفترة محددة بعد اخذ موافقة ممثلي الامة ولما ازدادت نفقات الدولة ,لجأ الى الضرائب أكثر من ذي قبل وكان في بعض الاحيان يغفل اللجوء الى البرلمان لأخذ موافقته , فعرفت تلك الفترة صراعا بين الملك والبرلمان حول الصلاحيات المالية المتعلقة بفرض الضرائب وانفاقها الى أن أصدر الملك شارل الاول وثيقة إعلان الحقوق سنة 1628

الرقابة البرلمانية

• ماذا تضمن اعلان الحقوق ؟Petition of Right

No taxes could be levied without Parliament's consent

تضمن ضرورة موافقة النواب على ما يفرض من ضرائب .
ثم كانت بعد ذلك وثيقة الحقوق 1689 -Bill of Rights
حيث اتجهت الامور نحو موافقة البرلمان ليس فقط على
الضرائب وانما ايضا على النفقات .

Levying Money for or to the use of the Crown by pretence of Prerogative without grant of Parliamentis illegal

ومنذ ذلك الحين تبلورت فكرة الموازنة بمعناها العلمي الحديث

الرقابة البرلمانية

- فرنسا عرفت ايضا تطورا هاما اثر الثورة الفرنسية سنة 1789 وصدور شرعة حقوق الانسان والمواطن وما ورد في المادة 14 " ان من حق الشعب مباشرة أو بواسطة ممثليه ان يتأكد من ضرورة الضرائب , وان يوافق عليها بملء الحرية , ويراقب استعمالها , ويقرر اساسها ونسبتها , وطريقة جبايتها , ومدتها " ومن المسائل الهامة التي ادخلتها الثورة الفرنسية ليس فقط حق السلطة التشريعية بمناقشة الواردات والنفقات وتصديقها وانما ايضا حقها بمراقبة استعمال الاموال العمومية

الرقابة البرلمانية

2- ان الرقابة البرلمانية على الموازنة يتم بحثها تحت ثلاثة

عناوين : الرقابة على مشروع الموازنة

- أصول تحضير واعداد و اقرار الموازنة

الرقابة اثناء التنفيذ

- آليات الرقابة البرلمانية

الرقابة بعد التنفيذ

- قانون قطع الحساب

الرقابة البرلمانية

3- الرقابة البرلمانية أثناء التنفيذ

- حق المجلس النيابي في اجراء الرقابة على الحكومة اثناء تنفيذ الموازنة هو جزء من حق المجلس في اجراء الرقابة الشاملة على أعمال الحكومة
 - أليات هذه الرقابة
- السؤال – الاستجواب – التحقيق البرلماني

الرقابة البرلمانية

أ- خلال تنفيذ الموازنة , لمجلس النواب حق الاشراف على أعمال الحكومة من خلال طلب ايضاحات منها على سير عمليات الانفاق والواردات سواء أكان ذلك بتوجيه اسئلة شفوية أو خطية او استجابات .

بهذه الوسائل يتمكن النواب من الاطلاع على المعلومات التي من شأنها المساعدة على مراقبة الوزراء وكشف المخالفات المرتكبة في حال وجودها .

الرقابة البرلمانية

ب- للجان النيابية المنبثقة عن المجلس النيابي , خاصة لجنة المال والموازنة , أن تستدعي الوزراء , كل فيما عناه , وأن تستمع اليه في مواضيع مالية عامة أو خاصة أو تطلب اليه تزويدها بالمستندات والمعلومات التي ترى الاطلاع عليها .
(المادتان 39 و 40 من النظام الداخلي لمجلس النواب)

الرقابة البرلمانية

ج- خلال مناقشة طلب الحكومة فتح اعتمادات اضافية , لمجلس النواب ان يناقش الاسباب الموجبة التي اوردتها الحكومة في طلبها , وأن يطلب المعلومات اللازمة عن وضعية انفاق الاعتمادات المطلوب زيادتها . الامر الذي يفسح المجال أمام المجلس للاطلاع على سير تنفيذ الموازنة ومناقشة الحكومة في سياستها المالية . (د. خطار شبلي علوم مالية وتشريع مالي سنة 1994 ص 176)

الرقابة البرلمانية

د- هناك مراجع ترسل تقارير الى مجلس النواب , مثال المادة
المادة 64 من قانون ديوان المحاسبة (المرسوم الاشتراعي
82 \ 83) : على ديوان المحاسبة ان يحيط مجلس النواب
علما

بالمخالفات المرتكبة من قبل الوزراء .
من شأن هذه التقارير اطلاع مجلس النواب على سير عمليات
تنفيذ الموازنة .

الرقابة البرلمانية

هـ- التحقيق البرلماني : يمكن لمجلس النواب أن يقرر اجراء تحقيق برلماني في موضوع معين في معرض مناقشة أو سؤال أو استجواب ... ويجري التحقيق بواسطة لجنة برلمانية تنتخب من قبل المجلس . وترفع اللجنة تقريرا بنتيجة أعمالها الى رئيس المجلس الذي يطرحه على المجلس للبت في الموضوع. ومن أجل وضع التقرير , يحق للجنة أن تطلع على جميع المستندات في الادارات العامة وبالتالي مراقبة مراحل تنفيذ الموازنة.

الرقابة البرلمانية

4-الرقابة البرلمانية بعد تنفيذ الموازنة

بالعودة الى المادة 87 من الدستور :

” ان حسابات الادارة المالية النهائية لكل سنة يجب أن تعرض

على المجلس ليوافق عليها قبل نشر موازنة السنة الثانية التي

تلي تلك السنة . وسيوضع قانون خاص لتشكيل ديوان

المحاسبات .“

هناك علاقة وثيقة بين اقرار الموازنة واقرار الحسابات

الرقابة البرلمانية

في المعنى نفسه :

المادة 118 من النظام الداخلي لمجلس النواب
” يصدق المجلس أولاً على قانون قطع الحساب , ثم على موازنة النفقات ثم قانون الموازنة وفي النهاية على موازنة الواردات“

الرقابة البرلمانية

ايداع مجلس النواب مشروع قانون قطع الحساب

بموجب المادة 195 من قانون المحاسبة العمومية , تنظم مديرية المحاسبة العامة في وزارة المالية قطع حساب الموازنة الذي يجب تقديمه الى ديوان المحاسبة قبل 15 أب من السنة التي تلي سنة الموازنة .

وبموجب المادة 197 من نفس القانون تحيل الحكومة مشروع قانون قطع حساب الموازنة الى مجلس النواب قبل أول تشرين الثاني من السنة التي تلي سنة الموازنة .

الرقابة البرلمانية

ايداع مجلس النواب مشروع الموازنة

المادة 18 من قانون المحاسبة العمومية :

” يقر مجلس الوزراء مشروع الموازنة في صيغته النهائية ،

ويودعه السلطة التشريعية ضمن المهلة المحددة في الدستور...”

المادة 83 من الدستور :

” كل سنة في بدء عقد تشرين الاول تقدم الحكومة لمجلس النواب

موازنة شاملة نفقات الدولة ودخلها عن السنة القادمة ويقترح

على الموازنة بندا بندا ”

الرقابة البرلمانية

- في عقد تشرين الاول الذي يمتد :
من يوم الثلاثاء الذي يلي 15 تشرين الاول ----الى آخر السنة
- في هذا العقد , يكون أمام المجلس
مشروع قانون الموازنة ومشروع قانون قطع الحساب
15أكتوبر-----أول من نوفمبر-----31 ديسمبر
- مشروع الموازنة
مشروع قانون قطع
الحساب

الرقابة البرلمانية

الرقابة البرلمانية

مشروع قانون قطع الحساب

مشروع قانون الموازنة

الرقابة البرلمانية

الرقابة على قطع الحساب

- من حق السلطة التي أقرت الموازنة واجازت الجباية والانفاق أن تراقب مدى تقيد الحكومة باجازة الجباية والانفاق المعطاة لها .
- ان مجلس النواب لا يملك الوسائل الفنية والادارية الكافية لاجراء رقابة عملية تفصيلية على مراحل تنفيذ الموازنة في النفقات والواردات .

- ان الرقابات الموجودة ضمن أجهزة الدولة يجب أن تعمل على تزويد المجلس النيابي بالتقارير حول نتائج رقابتها بهدف تأمين وتسهيل اجراء الرقابة البرلمانية

الرقابة البرلمانية

لذلك

- 1- ان الرقابة على تنفيذ الموازنة ضمن الدولة تصنف وفقا للجهة التي تمارسها بين رقابة ادارية ورقابة قضائية ورقابة برلمانية
- وتصنف وفقا لدرجة ارتباطها بالادارة بين رقابة داخلية ورقابة خارجية
- 2- يجب تنظيم العلاقة بين مختلف أجهزة الرقابة والمجلس النيابي
- 3- يجب أن يكون لأجهزة الرقابة دور فاعل من أجل تأمين التقارير في الوقت الملائم للمجلس النيابي

الرقابة البرلمانية

ولكن هل تتوجه أجهزة الرقابة بتقاريرها الى المجلس النيابي فقط ؟

هل من دور للمواطن ؟

وفي هذا المعنى جاء نص المادة 47 - 2 من الدستور الفرنسي

الرقابة البرلمانية

- **ARTICLE 47-2. Constitution Française de 1958**
- La Cour des comptes assiste le Parlement dans le contrôle de l'action du Gouvernement. Elle assiste le Parlement et le Gouvernement dans le contrôle de l'exécution des lois de finances et de l'application des lois de financement de la sécurité sociale ainsi que dans l'évaluation des politiques publiques. Par ses rapports publics, elle contribue à l'information des citoyens.

Les comptes des administrations publiques sont réguliers et sincères. Ils donnent une image fidèle du résultat de leur gestion, de leur patrimoine et de leur situation financière.